دور الأخوة الإيمانية في منع ظاهرة انتشار الطلاق في المجتمعات الإسلامية

حسن بن إبراهيم الهنداوي*

ملخص

تُعدُّ الأسرة إحدى المؤسسات الضرورية في المجتمعات الإنسانية؛ ولعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا بأنها أهم المؤسسات جميعاً. والحاصل أن الاعتناء بالأسرة إنما هو اعتناء بأمر المجتمع ككل، وإهمال أمرها إهمال له، وآية مؤذنة بفساده وخرابه. فإذا كان للأسرة هذه الأهمية والخطورة في حياة المجتمعات، ودوام بقائها؛ فلعل من المعضلات التي تواجه قيام الأسرة، وتحول بينها، وبين استمرار بقائها، تفشي ظاهرة الطلاق، لا سيما إذا استفحل شأنه واستشرى أمره. ومن ثَمَّ، فإن البحث في أسباب انتشار ظاهرة الطلاق، فضلاً عن البحث في سبل الوقاية والعلاج، أمر مهم للحدِّ من انتشارها وتفشيها. وعليه، فسيُعنى الباحث ببيان كيفية مراعاة الأخوة الإيمانية في تشريعات الإسلام المتعلقة بالأسرة في حال قيام الحياة الزوجية أو عدمها، وأثرها في منع انتشار الطلاق، وتفشيه في المجتمعات الإسلامية. ولذا، لا جرم أن يعدَّ الوعي بهذه الحقيقة سبيلاً مهمّاً للحدِّ من تفشي الطلاق؛ بل إنه شرط لا مناص منه لمعالجة الأسباب المؤدية إليه. فالمسلم والمسلمة تجمعهما رابطة الأخوة الإيمانية قبل الزواج، وعند الزواج. ولذا، فإن تحقيق الأخوة الإيمانية ومراعاتها حال قيام الزوجية، يعدُّ شرطاً ضرورياً لتفادي الطلاق، والحدِّ من انتشاره.

مقدمة

لا أحد يستطيع إنكار ما تكابده المجتمعات الإسلامية المعاصرة من التحديات المعنوية مقدار ما تكابده من التحديات المادية أو أشد. ناهيك عما توارد عليها من كثرة متكاثرة من العادات والثقافات التي نشأت في مجتمعات أخرى تختلف عاداتها ومعتقداتها عن المجتمعات الإسلامية. فأخذت تتخبَّط في هذه الواردات، فلم تقدر على استيعابها، و لم تستطع صرفها؛ بل أخذتها على علاَّتها دون تمحيص لتمييز الخبيث من

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، (hendaoui11@iiu.edu.my).

الطيِّب، ولقد كان للأسرة حظٌّ وافر من ذلك. ونظراً لما للأسرة من أهمية في حياة المجتمعات الإنسانية، واستمرار بقائها، جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تفصيلية على غير المعهود لرعايتها،[1] والمحافظة عليها حتى لا تكون عرضة للضياع والتمزُّق. ولهذا فقد سنَّت الشريعة أحكاماً من شأنها أنْ تحقق الأسرة الصالحة لبناء المجتمعات، فضلاً عما شرَّعته من آداب وأخلاق؛ في الالتزام بها منافع كثيرة، ومصالح جمَّة، لسنا بصدد التفصيل فيها. فالاعتناء بالأسرة إنما هو اعتناء بأمر المجتمع، وإهمال أمرها إهمال للمجتمع، وآية مؤذنة بفساده وخرابه.

ومهما يكن من أمر، فإنه يكاد يكون هناك اتفاق يرتقي إلى مرتبة الإجماع من قبل علماء الاجتماع ومفكريه على أن المجتمع يتكوَّن أساساً من خمس مؤسسات لا بدَّ منها لقوامه، وانتظام سيره؛ بل إن صلاحه متوقف على وجود هذه المؤسسات، وصلاح حالها. وهذه المؤسسات هي: مؤسسة التربية، ومؤسسة الأسرة، والمؤسسة الاقتصادية، والمؤسسة السياسية، والمؤسسة الدينية.[2] إذاً، فالأسرة هي إحدى أهم هذه المؤسسات الضرورية لقوام المجتمعات الإنسانية، وانتظام سيرها؛ ولعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا بأنها أهم المؤسسات جميعاً، فإذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، مثلها مثل القلب للجسد إذا صلح، صلح الجسد كله، وإذا

---

[1] إن النصوص الشرعية التشريعية ليست على نسقٍ واحدٍ، ونمطٍ معين في الورود؛ بل نجدها على تفاوت فيما بينها؛ فالنصوص المتعلقة بأحكام العبادات، وما ألحق بها مما يتعلق بمسائل الأسرة من زواج وطلاق وميراث وغيرها، غالباً ما تميل إلى تفصيل الأحكام. وسبب ذلك أن هذه المسائل لا يدخلها التطوير، والتبديل بتغير الأزمنة والأمكنة، وقد فصَّل فيها الشارع الحكيم بما لا مزيد عليه؛ وأما النصوص المتعلقة بغير العبادات، مثل المعاملات وما يتعلق بشؤون الدولة من تنظيمات سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها، فلم تتعرض لها النصوص بالتفصيل؛ بل كان الاقتصار على الأحكام الكلية، والمبادئ العامة التي لا تتأثر باختلاف البيئات، وتغير الأزمنة؛ مما أصبغ على الشريعة مرونة في التطبيق، وأكسبها صلاحية لكل زمان ومكان.

[2] See Leslie Gerald R. & Sheila Korman, *The Family in Social Context,* 7th ed. (New York: Oxford University Press, 1989), p. 5.

فسد، فسد الجسد كله.[3] فإذا صلح حال المؤسسة الأسرية، تولّدت عنها بقية المؤسسات وتفرَّعت، وإذا انهارت المؤسسة الأسرية انهارت لانهيارها بقية المؤسسات تباعاً، نظراً لما بين هذه المؤسسات من ترابط وثيق، وتداخل عميق.[4] ومن ثَـــمَّ، فليس بمستغربٍ أنْ تُعقد مؤتمرات، وتُكتب دراسات، وتُنجز بحوث حول الأسرة التي تعد "عماد المجتمع"، وإنها لحقاً كذلك؛ إذ إن فقدان هذا العماد في مجتمع ما يجعله عرضة للانحلال والفساد.

إذا كان للأسرة هذه الأهمية والخطورة في حياة المجتمعات، ودوام بقائها؛ فلعل من المعضلات التي تواجه قيام الأسرة وتحول بينها، وبين استمرار بقائها، تفشي ظاهرة الطلاق، لا سيما إذا استفحل شأنه، وشاع أمره، فآثار "الطلاق تهدِّد الحياة السعيدة للملايين من الشباب والصبيان سنوياً"؛[5] بل "لقد تحوَّل الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى من رخصة شرعية...إلى سلاح حاد يشهره الزوج في غير وجه حقٍّ؛ مما جعل هذه الرخصة الاستثنائية حالةً تبعث على القلق، وتشعر بالخطورة، وذلك نظراً لازدياد نسب الطلاق في الدول الإسلامية".[6] فالطلاق ظاهرة لا يخلو منها مجتمع بشري لا قبل الإسلام ولا بعده، وقد حاولت الأمم قديماً وحديثاً معالجة هذه الظاهرة؛ بينما انفرد الإسلام بنظام في الطلاق:

---

[3] فالأسرة بالنسبة للمجتمع كالقلب بالنسبة للجسد سواء بسواء، وهذا المعنى قياساً على قول الرسول ﷺ:«...أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواه **البخاري** في صحيحه، كتاب "**الإيمان**"، باب أمور الإيمان. انظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (عمَّان: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ج1، ص275.

[4] انظر تفصيل هذه العلاقة التداخلية بين مختلف المؤسسات في:

Leslie Gerald R. & Sheila Korman, *The Family in Social Context,* 7th ed. , pp. 2-6.

[5] Bryan Penelope Eillen, *Constructive Divorce* (USA: American Psycological Assocation, 2006), p. 3.

[6] محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام** (عمَّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط2، 1411هـ/1990م)، ج3، ص72.

"وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنيّة، ويزعم لها الناس ذلك، تحاول إصلاح نظام الأسرة، وتشريع القوانين لديها للطلاق، فلا تصل إلى شيء معقول، بل هي تتخبط في الظلمات، وتأتي بالبلايا وبالمضحكات، وذلك أنها تصدر في تشريعاتها عن العقل الإنساني القاصر"،[7] الخاضع للهوى الضَّال عن سبيل الله؛ إذ إن خضوع العقل للهوى، وابتعاده عن الوحي يقودانه إلى الضلال والهلاك مصداقاً لقوله تعالى:﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ (سورة ص: 26).

ومهما يكن من شيء، فإن البحث في أسباب انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية، فضلاً عن البحث في سبل الوقاية والعلاج، أمر مهم للحد من انتشار هذه الظاهرة، لا سيما إذا كان:

> في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنـــزل، ولا التعاون في الارتفاقات، ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء، وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أنْ يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإنْ تميَّزوا عنهم بإقامة سنَّة النكاح.[8]

ونظراً للمفاسد المترتبة على انتشار ظاهرة الطلاق، وما يحدثه من ضرر بالأفراد والمجتمع تأتي أهمية البحث في سبل الوقاية والعلاج لهذه الظاهرة المرضية قصد الحد منها، والحيلولة دون تفشيها.

---

[7] أحمد محمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام** (الطائف: مكتبة المعارف، 1389هـ/1969م)، ص61.

[8] أحمد شاه ولي الله الدهلوي، **حُجَّة الله البالغة**، ضبطه ووضع حواشيه محمد سالم هاشم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ج2، ص250.

وعليه، فإن سبل الوقاية والعلاج تتعدَّد تبعاً لتعدد الأسباب المؤدِّية إلى وقوع الطلاق وانتشار أمره في المجتمعات الإسلامية. ناهيك عن أن الأسباب ليست على وتيرة واحدة؛ بل قد يتوافر سبب في بلد إسلامي، ويكون منعدماً في آخر، وقد يكون السبب مشتركاً بين مختلف البلدان الإسلامية مع تفاوت في آثاره المترتبة عليه. ولذا، فإن أسباب الطلاق منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص. فالأسباب العامة أعني بها الأسباب المنتشرة في مختلف المجتمعات الإسلامية كلها أو أغلبها؛ وأما الأسباب الخاصة فأقصد بها الأسباب التي تكون مقتصرة على مجتمع دون آخر، أو بعض المجتمعات لا أغلبها. وبعد النظر في جملة من الأسباب بضربيها العام والخاص، وسبل علاجها لاحظتُ أن هناك سبباً عاماً قد أهمل شأنه، فلم يلق حظه من البحث رغم أهميته، وخطورة أمره. وهذا الأمر يتمثَّل في ما سنَّته الشريعة من أحكام، تتعلق بالأسرة، فضلاً عن أن أحكام الطلاق وآدابه إنما قُصد بها مراعاة الأخوة الإيمانية؛ إذ إن هذه العلاقة قائمة قبل الزواج، ولا بدَّ من استمرارها حال قيام الزوجية؛ بل لا بدَّ من استمرارها حتى بعد زوال الزوجية، وفسخ آصرة النكاح عن طريق الطلاق، أو غيره من طرق إنهاء العلاقة الزوجية كالخلع مثلاً. وبناءً على ذلك، فإن تحقيق الأخوة الإيمانية ومراعاتها حال قيام الزوجية شرط ضروري لمعالجة ظاهرة الطلاق، والحد من استفحال أمره، رغم أن الذين عالجوا موضوع الطلاق -في حدود اطلاعي- قد غفلوا عنها، فلا تكاد تعثر على من نبَّه عليها أو أومأ إليها أو عرَّج عليها.[9] فالملاحظ أن

---

[9] انظر على سبيل المثال بعض الكتب والدراسات التي عالجت ظاهرة الطلاق لكنها جاءت خِلْواً من التعرض لما نحن في صدد بحثه، ومن بينها: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق؛ مكية مرزا، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة** (بيروت: دار المجتمع للنشر التوزيع، 1410هـ/1990م)؛ جامعة الشارقة، **وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج** (الشارقة: مركز البحوث والدراسات-جامعة الشارقة، 1426هـ/2005م). فهذا الكتاب الأخير يقع في مجلدين ضخمين، وقد وردت فيه أبحاث كثيرة متعلقة بطرق معالجة ظاهرة الطلاق لكن لم يرد فيها تطرق للعلاج الذي نقدِّمه من هذه الزاوية. وهناك أيضا بعض الدراسات باللغة الإنجليزية، نذكر منها الآتي:

كثيراً ممن اهتموا بدراسة ظاهرة الطلاق، وكيفية معالجتها من الشرق والغرب قد ذكروا كثيراً من الحلول، وضروباً شتى من المعالجات لهذه الظاهرة؛ ولكن نرى أنها لم تنفع في الحدِّ من انتشار الطلاق، بل إن أمره في استفحال، ونسبته في ازدياد لا في نقصان.[10]

وأيا ما كان الأمر، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأوامرها ونواهيها، ومقاصدها الكلية والجزئية بجملة من الأحكام من شأنها أن تجعل قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ (الحجرات:16) واقعاً متحققاً، فضلاً عن كونها آية تُقرأ، وتُؤجر على قرائتها. ومن ثمَّ، فإن كل ما يقوِّي الأخوة، ويشدُّ وثاقها أمر به الشارع، ورغَّب في فعله، وبالمقابل فكل ما يخل بالأخوة، ويوهن رابطتها نهى عنه الشارع، ورهَّب من فعله. وهذه الروح تسري في أصول الشريعة وفروعها كلها، بحيث لا تجد حكماً، سواء أكان أمراً، أم نهياً؛ إلا وهو خادم لهذه الأخوة، إما بجلب ما يقويها، أو بدفع ما يوهنها. ففي علاقة الرجل والمرأة بوصفيهما، زوجين نجد أن الشريعة الإسلامية قد سنَّت أحكاماً شاملة لحالتي الألفة والنفرة، كما في قوله تعالى:﴿**فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف**﴾ (البقرة:231) حفاظاً على رابطة الأخوة الإيمانية. فالمسلم والمسلمة قبل كل شيء، وبعد كل شيء بينهما رابطة الأخوة الإيمانية قبل الزواج، وعند الزواج، وبعد فسخه أيضاً.

Shah Nik Noriani Nik Badli, *Marriage and Divorce Under Islamic Law* (Kuala Lumpur: International Law Book Services, 2001); C.Carol Nadelson & C.Derek Polonsky (editors): *Marriage and Divorce: A Contemporary Perspective* (New York: The Guilford Press, 1984); Hansen, C.James (Editor): *Divorce and Family Mediation* (USA: An Aspen Publisher, 1985); Bryan Penelope Eillen, *Constructive Divorce* (USA: American Psycological Assocation, 2006); Zaliha Kamaruddin, *Islamic Family Law: New Challenges in the 21st Century* (Kuala Lumpur: Research Cntre, IIUM, 2004).

[10] يعدُّ الطلاق معضلة بحيث لا يكاد يخلو كتاب يتعرَّض لدراسة المشكلات الاجتماعية؛ إلا وتجد فيه فصلاً عن الطلاق. انظر على سبيل المثال:

J. Curran, Daniel & Claire M. Renzetti: *Social Problems: Society in Crisis,* 5th ed. (Allyn & Bacon: USA), pp.233-265; S. Arlene Skolnick & H.Jerome Skolnick, *Family in Transition,* 11th ed. (Allyn & Bacon: USA), pp. 190-231.

وبناءً على ذلك، سيعنى الباحث في هذه الدراسة ببيان كيفية مراعاة الأخوة الإيمانية في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة في حال قيام الزوجية أو عدمها، وأثرها في منع انتشار الطلاق وتفشيه في المجتمعات الإسلامية. ومن ثمَّ فلا جرم أن يعدَّ الوعي بهذه الحقيقة سبيلاً مهماً للحدِّ من تفشي ظاهرة الطلاق؛ بل إنه شرط لا مناص منه لمعالجة الأسباب المؤدية للطلاق علاجاً نافعاً. وقبل الشروع في بيان كيفية مراعاة الأخوة الإيمانية في درء الطلاق، فإن من الأهمية بمكان أنْ نشير إلى أهمية الأخوة الإيمانية في تشريعات الإسلام عموماً.

أولا: أهمية الأخوة الإيمانية في الشريعة الإسلامية

تعدُّ "الأخوة من النسب هي الأصل، وغيرها من أنواع الأُخوات طارئة، لأنها تنشأ عن عملية المؤاخاة. والمؤاخاة مفاعلة من الأخوة، ومعناها أنْ يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالأخوين نسباً".[11] وبما أن الأخوة من غير النسب تنشأ من فعل المؤاخاة، فإن أسبابها متعددة، وتختلف حسب تعدد الغرض منها. فلما جاء الإسلام جعل الأخوة الدينية هي الأصل، وعليها يبنى التناصر والمواساة، وهذا لا يعني أن الإسلام قد ألغى الأخوة من النسب؛ بل زادها قوَّة ومتانة. فإذا اجتمعت الأخوة الدينية والنسبية، تزداد الرابطة قوة على قوة، وتؤازر إحداهما الأخرى، وتشدُّ من عضدها فلا تضعف، ولا تخور. ناهيك عن الأخوة الإيمانية في الشريعة الإسلامية فإنها تعلو الأخوة النسبية، وتهيمن عليها بحيث إذا وقع تعارض بين النوعين من الأخوة، فإن العبرة تكون للأخوة الدينية كما هو مقرَّر في نصوص شريعة الإسلام. ولعلَّ من أوضحها دلالة قوله تعالى:﴿**لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي**

[11] محمد العزيز جعيط، **مجالس العرفان ومواهب الرحمن** (تونس: الدار التونسية للنشر؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1973)، ج2، ص 192.

قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: 22).

وأيا ما كان الأمر، فلقد منَّ الله ﷻ على البشرية جميعاً بنعمة الإسلام، وما ترتَّب عنها من آثار حميدة، ونعم جليلة لا تحصى ولا تعد؛ أعظمها نعمة الأخوة الإيمانية أو الأخوة الدينية، ولذلك أفردها اللهﷻ بالذكر في معرض المن بنعمه التي لا تحصى ولا تعدُّ، وتذكيراً لما كان عليه حالهم في الجاهلية، وما آلت إليه في الإسلام فقال تعالى:**﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾** (آل عمران:103). يقول الزمخشري:

> كانوا في الجاهلية (يقصد الصحابة ﷺ) بينهم الإحن والعداوات والحروب المتواصلة فألَّف الله بين قلوبهم بالإسلام، وقذف فيها المحبَّة فتحابوا وتوافقوا وصاروا إخواناً متراحمين متناصحين مجتمعين على أمر واحد قد نظم بينهم، وأزال الاختلاف بينهم الأخوة في الله.[12]

ناهيك عن أن الله ﷻ أشار في موضع آخر من كتابه العزيز أنه هو الذي آخى بين المؤمنين، وألَّف بين قلوبهم في قوله تعالى: **﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (الأنفال: 63).

وهذا التأليف بين قلوب المسلمين إنما حدث بنعمة الدين والإيمان، وليس بإنفاق الذهب والفضة الذي إنْ ترتبت عليه أخوة فهي اصطناعية رابطتها أوهى من خيوط العنكبوت؛ إذ سرعان ما يتطرق إليها الخلل والاضطراب لارتباطها بالمال وجوداً وعدماً، على خلاف الرابطة الدينية الإيمانية المتصفة بالقوة والمتانة، فضلاً عن الديمومة والاستمرارية. ولذا، فقد كان:

---

[12] محمود بن عمر الزمخشري، **الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1392هـ/1972م)، ج1، ص 451.

التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله ﷺ من الآيات الباهرة، لأن العرب لما فيهم من الحمية والعصبية والانطواء على الضغينة في أدنى شيء، وإلقائه بين أعينهم إلى أنْ ينتقموا لا يكاد يأتلف منهم قلبان، ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله ﷺ، واتحدوا وأنشأوا يرمون عن قوس واحدة، وذلك لما نظم الله من ألفتهم، وجمع من كلمتهم، وأحدث بينهم من التحاب والتواد، وأماط عنهم من التباغض والتماقت، وكلفهم من الحب في الله والبغض في الله، ولا يقدر على ذلك إلا من يملك القلوب فهو يقلبها كما شاء، ويصنع فيها ما أراده.[13]

وبذلك "وقعت المعجزة التي لا يقدر عليها إلا الله، والتي لا تصنعها إلا هذه العقيدة، فاستحالت هذه القلوب النافرة، وهذه الطباع الشموس إلى هذه الكتلة المتراصة المتآخية الذلول بعضها لبعض، المحب بعضها لبعض، المتآلف بعضها مع بعض"،[14] وذلك بنعمة الدين، وما فيه من تشريعات تحفظ الأخوة بين المسلمين، وتعمل على بقائها واستمرارها.

ثم إن الرابطة الدينية نفسها قد تطرأ عليها أمور توهنها لذلك أمر الله ﷻ بالمحافظة على هذه الأخوة، وأنه في حال التنافر والشقاق، وحصول العداوة والبغضاء بين المسلمين لابد من العمل على إصلاح هذه الرابطة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (الحجرات: 10). "والمعنى ليس المؤمنون إلا إخوة وأنهم خُلصٌ لذلك متمحضون قد انزاحت عنهم شبهات الأجنبية"[15] بنعمة الإيمان والإسلام. ولقد أكَّد الرسول ﷺ هذا المعنى نفسه، وأمر به فقال ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن

---

[13] المرجع السابق، ج2، ص166.

[14] سيد قطب، **في ظلال القرآن** (القاهرة: دار الشروق، ط 12، 1406هـ/1986م)، مج 3، ص1548.

[15] الزمخشري، **الكشاف**، مج3، ص565.

يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»".[16] فحصول العداوة والبغضاء بين المسلمين لا يخل بمبدإ الأخوة الإيمانية الذي قررته الشريعة؛ لأن من طبيعة البشر أنْ يحصل بينهم نزاع وخلاف تبعاً لاختلاف مصالحهم وتعارضها، فضلاً عن اختلاف طبائعهم وتمايزها، ولا تتحقق الأخوة التامة التي لا تشوبها كدرة، ولا ينغصها شيء؛ إلا في جنَّات عدن عند مليك مقتدر، مصداقاً لقول الباري ﷻ: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ**﴾ (الحجر:47).[17]

وعليه، فليس بمستغرب أنْ جاءت الشريعة الإسلامية بأوامرها ونواهيها، ومقاصدها الضرورية، والحاجية، والتحسينية، فضلاً عن مكملاتها بجملة من الأحكام وبنت عليها أصولاً، وفرعت عليها مسائل من شأنها أنْ تجعل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ (الحجرات: 16) واقعاً قائماً في حياة المسلمين. ومن ثَمَّ، فكل ما يقوِّي الأخوة، ويشدُّ وثاقها أمر به الشارع، ورغَّب في إتيانه. وبالمقابل، فكل ما يخلُّ بالأخوة ويوهن رابطتها نهى عنه الشارع، ورهَّب من فعله. وهذه الروح تسري في جميع أصول الشريعة وفروعها، بحيث لا تجد حكماً، سواء أكان أمراً، أم نهياً؛ إلا وهو خادم لهذه الأخوة، إما بجلبها، أو بالمحافظة عليها من الانحلال والذهاب. وهذا الأمر يسري في شتى أحكام الشريعة، مثل: أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأحكام

---

[16] الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيره بروايات متنوعة الألفاظ متقاربة المعاني، والرواية المذكورة أعلاه للإمام مسلم في **صحيحه**، وقد أخرجه في كتاب البر، باب تحريم الظن. وورد هذا الحديث بلفظ آخر عند مسلم "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسّسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" وفي **صحيح البخاري** "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً". انظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3، ص2666.

[17] انظر في تفسير هذه الآية ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (بيروت: دار الفكر)، 1405هـ/1984م)، ج 14، ص36.

الأسرة، وأحكام الإيالة، وغيرها. ولا يسعنا في هذا المقام أن نفصِّل في هذا الأمر؛ ولكن أضرب مثالاً لذلك من أحكام الميراث، حيث إن الاختلاف في تقسيم المال وتوزيعه من أكبر الدواعي للتراع والشقاق، ومن أعظم الصوارف عن الأخوة، والحيلولة دون تحقيقها. ولذا، فقد تكفَّل الله ﷻ بتقسيم الفرائض بنفسه رفعاً لهذا التراع الذي يدخل مضرَّة على الأخوة أيَّا مضرَّة، ولا سيما بين أفراد من المسلمين الذين تربطهم صلة رحم، فضلاً عن رابطة الأخوة الإيمانية. فتحقيق الأخوة الإيمانية مقصد عظيم من مقاصد الشريعة؛ بل نعمة كبرى ترتَّبت على ظهور هذا الدين الحنيف، وما جاء به من تشريعات خادمة لهذا المقصد الأسمى، والنعمة السنية، وفي هذا الصدد سأتعرَّض لمراعاة الأخوة الإيمانية في تشريعات الإسلام المتعلقة بالطلاق فحسب.

ثانياً: مراعاة الأخوة الإيمانية في تشريع الإسلام المتعلقة بالطلاق

إن من أهم الأمور التي يلاحظها المرء أثناء تدقيق النظر في نظام الطلاق في الإسلام، أن ما سنَّته الشريعة في هذا الصدد من أحكام وآداب كان لمراعاة الأخوة الإيمانية أثرٌ كبيرٌ فيها، وملحظٌ عظيمٌ. ومن ثمَّ، فقد لا يخلو حكم من أحكام الطلاق أو آدابه؛ إلا وللأخوة مدخل في ذلك سواء في حال قيام الزوجية، أم في حال استياء العلاقة بين الزوجين، وحتى في حال حدوث فراق بينهما عن طريق الطلاق، أو غير ذلك من طرق التفريق. ولذا، سأقوم ببيان أهم أحكام الإسلام وتعاليمه المتعلقة بالطلاق، وذلك بالتركيز على ما له علاقة مباشرة بموضوع هذا البحث، وسأعتمد على نصوص الشريعة في الغالب، ولا شأن للبحث بالاختلافات الفقهية، والتراعات المذهبية؛ إذ القصد معالجة ظاهرة الطلاق في ضوء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. وعليه، فأحسب أن في الأمور الآتي ذكرها إنجازاً لبيان كيفية مراعاة الأخوة الإيمانية في التشريعات المتعلقة بالطلاق، وأبدأ الحديث عن أولها، وأعني بذلك كراهية

الإسلام للطلاق؛ إذ إن هذا الأمر دليل صريح في الموضوع، بل إن الأمور الأخرى تعدُّ تابعة له، ومتفَرِّعة عنه.

1 ــ كراهيَّة الإسلام للطلاق وحكمة عدم تحريمه

لا شكَّ أن الطلاق يوهن العلاقة بين المرأة والرجل، ويخلُّ بمقصد الأخوة أيما إخلال. ومن ثمَّ، فلا غرابة أنْ يكون أبغض الحلال في الشريعة هو الطلاق،[18] وبغضه دلالة على أنه أمر مكروه في الشريعة غير مرغوب فيه. فإيقاع "الطلاق مباح وإنْ كان مُبغضاً في الأصل عند عامة العلماء، ومن الناس من يقول لا يباح الطلاق إلا عند الضرورة"،[19] والحاجة إليه. وقد بنى العلماء قولهم هذا على قول الرسول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطَّلاق».[20] كما أومأ إلى ذلك الإمام النووي أثناء شرحه لحديث ابن عمر المتعلق بالطلاق، في قوله:

---

[18] لا يعترض على هذا القول بتقسيم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي، فليس المقصود بالطلاق السني أنه سنة بمعنى المندوب والمرغب في فعله؛ وإنما الطلاق السني يعني الطريقة الشرعية التي تتم بها عملية الطلاق في حال وقوعه وفقاً لما سنته الشريعة من أحكام وآداب متعلقة بهذا الأمر. والحاصل أنه لا يعني بحال من الأحوال أن الطلاق السني بمعنى المسنون والمندوب إليه والمرغب فيه؛ وأما الطلاق البدعي فهو الطلاق المخالف للطريقة التي سنها الإسلام في هذا الأمر.

[19] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط** (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1407هـ/1987م)، ج 6، ص2.

[20] علَّق الإمام العجلوني في **كشف الخفاء** أثناء تعرضه لهذا الحديث فقال:"أبغض الحلال إلى الله الطلاق، قال في اللآلئ أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر أيضا بلفظ قال رسول الله ﷺ «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، قال وهذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقال في التمييز تبعاً للأصل روي موصلاً ومرسلاً، وصحَّح البيهقي إرساله، وكذا أبو حاتم، وقال الخطابي إنه المشهور، وزاد في الأصل وله شاهد عند الدارقطني عن معاذ مرفوعاً بلفظ يا معاذ ما خلق الله شيئاً أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر لا استثناء له، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه، ولا طلاق عليه، انتهى، وأقول لينظر قوله "فإذا قال الرجل" إلخ، هل هو من الحديث أم لا، وعلى كل فيشكل الحكم بأنه يقع العتق مع التعليق بالمشيئة دون الطلاق، مع أن المقرر فيهما أنه لا وقوع مع التعليق بالمشيئة، فليراجع، إلا أنْ يحمل في الأول على التبرك، والثاني على التعليق فتدبر...وعن أبي موسى رفعه ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت؛ ولعل ذلك حيث لم يوجد ما يقتضيه". انظر إسماعيل بن محمد العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1408هـ/1988)، ج1، ص29.

دليل (يقصد حديث ابن عمر وسيأتي ذكره) على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فيكون حديث ابن عمر لبيان أنَّه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التَّنزيه. قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين... وأما المكروه: فأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلِّق بلا سبب وعليه يحمل حديث:"أبغض الحلال إلى الله الطلاق.[21]

وبناء على الحديث السابق كره علماء الملَّة، وحملة الشريعة الطلاق بغير سبب، وأنه لا يكون إلا لحاجة، وفي نظري حتى لو لم يرد نص شرعي بخصوص هذا الأمر لكان الطلاق بغير سبب مكروهاً؛ لأنه مخالف لمقصدين عظيمين من مقاصد الشريعة،[22] وهما حفظ الأسرة، وحفظ الأخوة الدينية بين المسلمين؛ بل إن شُيوعه يهدِّمهما هدْماً. فالطلاق بدون حاجة يعدُّ مفسدة، حيث:

إن النكاح عقد مصلحة، ووسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة، وقد قال الله عزَّ وجل: ﴿**والله لا يحبّ الفساد**﴾ (البقرة:205). وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه، ولا يرضى به إلا أنه قد يخرج من أنْ يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع....[23]

---

[21] محي الدين النووي، **شرح صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1404هـ/1984م)، ج10، ص61.

[22] من المقرر عند علماء الشريعة؛ أن مقاصد الشرع معتدٌّ بها في التمييز بين المصالح والمفاسد من الناحية الشرعية في حال عدم وجود نصوص شرعية معيَّنة في مسألة ما. يقول العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك". انظر عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (بيروت: مؤسسة الريان، 1310هـ/1990م)، ج2، ص327.

[23] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ/2000م)، ج 3، ص152.

فالطلاق لا سيما في حال تفشيه يخل بمقصد الشرع في حفظ العائلة؛ إذ إن:

انتظام أمر العائلات في الأمة أساسُ حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدلَ الأحكام وأوثقها وأجلها. ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثمَّ إحكام آصرة القرابة، ثمَّ إحكام آصرة الصهر.[24]

فضلاً عن ذلك، فإن تفشي الطلاق يضر بالأخوة الإيمانية، وذلك بإفساد العلاقة بين الزوجين؛ حيث إنه لا يحصل إلا بوجود نفرة بينهما تحول بين بقاء رابطة الزواج بينهما واستمرارها.

ثم إذا كان في حدوث الطلاق إدخال ضرر على العائلة فضلاً عن الأخوة الإيمانية، فلماذا لم تحرم الشريعة الإسلامية الطلاق رفعاً لما يترتب عليه من ضرر؟ وجواباً على ذلك نقول: إنه لو لم يكن الطلاق حلاً لمشكلة لا يمكن حلها إلا بالطلاق لحرَّمت الشريعة هذا الأمر. وسبب ذلك أن الطلاق يخل بالأخوة الإيمانية، ويوهن رابطتها. ولكن سماحة الشريعة أبت أنْ تحرم الطلاق حتى لا يلحق الناس حرج في حال حصول نفرة بين الزوجين، يستحيل معها استمرار المعاشرة وبقاؤها. ناهيك عن أن الأصل في الزواج الديمومة والاستمرار، والطلاق مزيل لهذا الأصل ورافع له، فكان الطلاق استثناء فلا يُعمل في كل حال، بل يُهمل في أكثر الأحوال، ويُعمل للمصلحة وتفادياً لضرر أكبر،[25] وذلك من باب

---

[24] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (كوالالمبور: البصائر للإنتاج العلمي، 1418هـ/1998)، ص313.

[25] تجدر الإشارة إلى ما يجده أتباع الكنيسة التي تحرم الطلاق من عنت في استمرار الحياة العائلية في حال حصول نفرة بين الزوجين، لاسيما إذا كان سببها متمثلاً في الخيانة الزوجية التي لا يمكن لبشر فيه ذرة من الإنسانية أن يواصل الحياة في مثل هذا الوضع المقيت. ثمَّ إن إكراه الزوج على بقاء الاستمرار مع زوجه في حال النفرة، وتأزم الأمور قد يؤدي إلى حدوث شر كبير، وضرر عظيم، فضلاً عن أن ظلم المرأة ومنعها من حقوقها فيه بلاء عظيم

ارتكاب أخف الضررين، و"احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها".[26] ولقد أومأ العلاَّمة ابن عاشور إلى هذا الأمر، في قوله:

"فانحلال آصرة النكاح يكون بالطلاق من تلقاء الزوجين، وبطلاق الحاكم، وبالفسخ. والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة. فكان شرعُ الطلاق لحل آصرة النكاح"،[27] ورفع ضرر أكبر.

ويضاف إلى ذلك أن دفع الضرر يعدُّ مصلحة، ولا سيما أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، وأن درأ المفسدة أولى من جلب المنفعة، بأن "تكون المفسدة أعظم من تحصيل المصلحة، فيقدم درء المفسدة ولا يبالي بفوات المصلحة".[28]

> الأصل أن عقد النكاح عقد أبدي، يفسده شرط التأقيت أو التعليق وذلك أن الله تعالى عندما شرع النكاح، وبيَّن أركانه وشروطه علمنا أن الغرض الأصلي من النكاح هو التناسل والإنجاب لعمارة الأرض...إن الله تعالى شرع الطلاق علاجاً وخلاصاً من عشرة ساءت وأصبحت الحياة الزوجية معها مستحيلة. فبدلاً من التمادي في سوء المعاملة كان الطلاق علاجاً وإصلاحاً.[29]

والحاصل أن الطلاق قد شُرِّع في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وتتنافر طباعهما، وعند اختلاف الأخلاق، وتنافر الطباع لا يبقى النكاح

لا يدفع إلا أن نقول بجواز الطلاق. لذا، فقد اضطرت المجتمعات الغربية إلى القول بمشروعية الطلاق وإباحته. انظر محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج3، ص22؛ مكية مرزا، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب السنة**، ص391.

[26] صلاح الدين بن خليل كيكلدي العلائي، **المجموع المذهَّب في قواعد المذهب**، تحقيق: مجيدي العبيدي وأحمد عباس (مكة المكرمة: المكتبة المكية؛ عمان: دار عمَّار، 1425هـ/2004م)، ج1، ص125.

[27] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص325-326.

[28] العلائي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، ج1، ص129.

[29] عبد الله محمد سعيد، **فُرق النكاح: أحكامها وآثارها** (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1416هـ/1996م)، ص45-47.

محقِّقاً لمصالحه، لأنه لا يصبح وسيلة إلى المقاصد، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه.[30] ومجمل القول أن الشريعة الإسلامية كرهت الطلاق دون تحريمه، وكراهته أو بغضه دلالة على أنه أمر غير مرغوب فيه، وذلك لما يترتب عليه من آثار سيِّئة على العائلة والأخوة الإيمانية، وكلاهما مقصد جليل من مقاصد الشرع الحنيف. ولم تقف تشريعات الإسلام عند كراهية الطلاق فحسب؛ بل تجاوزته إلى الحث على الإصلاح ما استطيع إلى ذلك سبيلاً.

ولعلَّ السبب الرئيس في كراهية الإسلام للطلاق أنه يعارض مقصداً من مقاصد الأسرة، تعدُّ ذات أهمية، وأعني بذلك مقصد استقرار الأسرة. ومن أجل ذلك جاءت تشريعات كثيرة لتحقيق هذا المقصد العظيم، ومن بينها تحريم نكاح الزانية، حيث إن الطبع يؤثِّر في الذرية، والعرق يترع، ويصعب معه استقرار أمور الأسرة، فقال تعالى: **﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** (النور:3). ناهيك عن أن استقرار الأسرة هو الكفيل بتحقيق مقصد الشارع من حفظ النسل، ودوام ذلك إلى أنْ يرث الله الأرض ومن عليها. ولذلك قرن الأزواج بالبنين في مواضع من الكتاب المجيد، منها قوله تعالى: **﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾** (النحل: 72) ، وكذلك قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾** (الفرقان:74).

ويضاف إلى ذلك أن الرسول ﷺ ندب إلى تزويج صاحب الدين والخلق، حيث إن ذلك يساعد كثيراً على استقرار الأسرة، فقال ﷺ: «إذا خطبَ إليكُمْ من ترضونَ دينهُ

---

[30] انظر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص152.

وخلقهُ، فزوِّجوهُ. إلاَّ تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبير».[31] ثم ندب الرجل لاختيار المرأة صاحبة الدين لتحقيق المقصد نفسه، فقال النبي ﷺ: «قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».[32] وأمر بكل ما يمكن أن يسهم في تحقيق هذا المقصد، مثل النظر إلى المرأة قبل الزواج، فعن المغيرةِ بنِ شُعبَةَ؛ أنه خطبَ امرأةً، فقال النبي ﷺ:«انظرْ إليها فإنَّهُ أحرى أنْ يُؤدمَ بينكُما».[33] والحاصل أن هذا جزء من الأدلة الشرعية، تظافرت على كون استقرار الأسرة يشكّل مقصداً من مقاصد الزواج، وتحقيق الأخوة الإيمانية بين الزوجين له أثر عظيم، ومدخل كبير في المحافظة على هذا المقصد العظيم في الزواج.

2 ــ الحثُّ على الإصلاح ما استطيع إلى ذلك سبيلاً

إن من الأمور التي تؤكد كراهية الإسلام للطلاق حثه على الإصلاح كلما وجدنا سبيلاً يؤدي إلى المحافظة على تماسك العائلة واجتماعها، والعمل على أن يسودها المحبَّة والوئام بدلاً من أن يغشاها البغض والتحاسد. وعليه، فقد شرعت العدَّة عند الطلاق مدَّة للتربص والانتظار، وقد حدَّها الشارع الحكيم بثلاثة قروء،[34] فضلاً عن أنه قد

---

[31] الحديث أخرجه الترمذي في **جامعه**، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوِّجوه؛ وابن ماجة في **سننه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء. انظر محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، تحقيق: رائد بن صبري (عمَّان: دار الأفكار الدولية، د.ت)، ج1، ص1132؛ محمد بن يزيد الرَّبعي ابن ماجة، **السنن**، تحقيق: عبد العزيز آل الشيخ (الرياض: دار السلام، 1420هـ/ 1999م)، ص281.

[32] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كِتَاب النِّكَاحِ، باب الأكفاء في الدين. انظر ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج 2، ص2244.

[33] ورد في **سنن الترمذي**، كتاب النكاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظرِ إلى المخطوبةِ؛ وفي **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، بَاب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. انظر المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، ج1، ص1132؛ وابن ماجة، **السنن**، ص267.

[34] ليس غرضنا هنا الخوض في تحقيق المراد بالقرء الذي أمر الله تعالى به المطلقة أن تعتد به كما سبق الإيماء إلى ذلك، ولكن الغرض بيان الحكمة من شرع مدة للتربص والانتظار، سواء أكان المقصود بالقرء الحيض، أم بالطهر.

خوَّل للبعل أنْ يرتجع زوجه قبل انقضاء مدَّة العدَّة، فقال تعالى:﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (البقرة: 228). فتشريع العدَّة قصد به تحقيق أمرين على غاية من الأهمية ذكرهما العلامة ابن عاشور في تفسيره، في قوله:

> ومرجع النظر عندي، في هذا، إلى الجمع بين مقصدي الشارع من العدة. وذلك أن العدة قصد منها تحقيق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق، وانتظارُ الزوج لعله يرجع. فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد، وما زاد عليه تمديد في المدة انتظاراً للرجعة. فالحيضة الواحدة قد جعلت علامة على براءة الرحم في استبراء الأَمة في انتقال الملك، وفي السبايا، وفي أحوال أخرى، مختلفاً في بعضها بين الفقهاء، فتعيَّن أن ما زاد على حيض واحد، ليس لتحقيق عدم الحمل، بل لأن في تلك المدة رفقاً بالمطلَّق، مشقة على المطلقة، فتعارض المقصدان، وقد رجح حق المطلق في انتظاره أمداً بعد حصول الحيضة الأولى وانتهائها، وحصول الطهر بعدها.[35]

قصد الإصلاح بين الزوجين حفاظاً على استمرار الأخوة الإيمانية التي تتضرَّر بمجرَّد فسخ رابطة النكاح. وزيادة على ذلك، فإن الشارع الحكيم قد حثَّ على الإصلاح في حال حصول نزاع مستمر، ومخاصمة، ومغاضبة بين الزوجين تؤدِّي في الغالب إلى التفرقة بينهما، وهي حال الشقاق الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**﴾ (النساء: 34-35). وهاتان الآيتان متعلقتان بحصول النشوز من قبل المرأة، وهذا النشوز يؤدِّي إلى الشقاق والتفرُّق بعد الألفة والاجتماع. فأمر الشارع الحكيم بالإصلاح، وتكفَّل الله بالتوفيق بينهما في حال إرادة الإصلاح. وسبب ذلك عندي أن تأليف القلوب بعد حصول النفرة أمر،

---

[35] محمد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997)، ج2، ص391.

يعجز الناس عن القيام به في حقيقة الأمر، فجعل ابتعاث حكمين من قبل أهل الزوجين بنية الإصلاح علامة ظاهرة على إمكان حصول ذلك، والله وحده يتولى التأليف بين القلوب على وجه الحقيقة، كما سبق بيانه أثناء الحديث عن أهمية الأخوة الإيمانية في تشريع الإسلام، وأن الله هو الذي ألَّف بين قلوب المؤمنين رحمة منه وفضلاً.

ثمَّ إن النشوز كما يكون من المرأة يكون من الرجل أيضاً، وليس النشوز كما هو متعارف عليه بين الناس إذا أطلق انصرف إلى المرأة دون الرجل. وعليه، فإذا كان النشوز من قبل الرجل فالشارع أمر بالصلح أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾ (النساء: 128). "وقد دلَّت الآية على شدة الترغيب في هذا الصلح بمؤكدات ثلاثة: وهي المصدر المؤكد في قوله "صلحاً"، والإظهار في مقام الإضمار في قوله "والصلح خير"، والإخبار عنه بالمصدر أو بالصفة المشبَّهة فإنها تدل على فعل سجية".[36] وفي هذا التأكيد على الصلح في حال نشوز أحد الزوجين، وحصول شقاق بينهما، دلالة واضحة على كراهية الإسلام للطلاق وبغضه له؛ لأن وقوعه يخل بمقصدي حفظ العائلة، وحفظ الأخوة الإيمانية، ولذلك رغَّبت الشريعة في الصلح ما استطيع إلى ذلك سبيلاً، بغضِّ النظر عن الجهة التي صدر منها النشوز والشقاق.

علاةً على ذلك، فإن الشارع قد وضع الوقاية قبل العلاج في حال حصول شقاق بين الزوجين، بحيث إن أسر الأزواج تراقب من بعيد كيان الأسرة الجديدة من غير تدخُّل إلا في حال خوف الشِّقاق، فقال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً. وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ**

[36] المرجع السابق، ج5، ص217.

لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ (النساء: 35-36). فالشِّقاق شدَّة المخالفة، والشارع نبَّه إلى التدخُّل قبل وقوع الشقاق وحصول الخلاف، ثمّ إن اختيار لفظ "حكماً" أمر في غاية الحكمة، حتى يقع اختيار المرء الكفء والحكيم الذي يستطيع القيام بهذه المهمَّة أحسن قيام، وأنْ يعيد الأمر كما كان قبل حصول النفرة والشقاق.

زد على ذلك أن النبي ﷺ قد ضرب أروع مثل حول كيفية الإصلاح بين الزوجين، وإزالة ما يحصل بينهما من خلاف، فيكون الإصلاح بين الزوجين دون عتاب أحدهما، وبغض النظر عمن هو المخطئ، ومن المحق.

ففي صحيح البخاري:

عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: «أين ابن عمك». قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو». فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

وفي فتح الباري:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ غَاضَبَ يَوْماً فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ. فَإِذا هُوَ مُضْطَجِعٌ على الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَاباً فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

قال ابن بطال:

وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب الخروج علي خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما، فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما. وفيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجه

نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك".[37]

فيؤخذ من هذا الحديث أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من البيان. فالرسول ﷺ لم يسألها ماذا فعل، وماذا فعلت، ومن الظالم، ومن المظلوم، من المحق، ومن المخطىء، بل ترك كل هذه الاحتمالات، وعالج المشكلة بأن أصلح بينهما دون عتاب لأحد الزوجين، وفي ذلك الأسوة الحسنة.

3 ــ النهي عن الطلاق عن طريق الإيلاء أو الظهار[38]

لقد كان الطلاق عن طريق القسم والظهار منتشراً في البيئة العربية قبل مجيء الإسلام انتشاراً فاحشاً، وفيه إلحاق ضرر كبير بالنساء. فلما جاء الإسلام بتشريعاته الجالبة لكل مصلحة، والرافعة لكل مضرة أبطل التلاعب بالطلاق لإيقاع ضرر بالمرأة،

---

[37] انظر ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج 2، ص 1679.

[38] من الجدير بالذكر أن أنواع الطلاق المنهي عنها لا علاقة لها بالآثار المترتبة على إيقاع الطلاق فإنه يقع مع مخالفة السنّة، وتعدّ لحدود الله، وفي هذا الصدد يقول ابن عبد البر: "ومن جهة النظر قد علمنا أنّ الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرّب بها إلى الله ﷻ كالصلاة، والصيام وغيرهما فلا تقع إلا على سنّتها، وإنما هي زوال عصمة فيها حقّ لآدميٍّ، فكيفما أوقعه على سنّته، أو على غير سنّته وقع، إلا أنه إنْ أوقعه على غير سنته أثِم، ولزمه ما أوقع منه". انظر أبو عمر يوسف ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (بيروت: دار قتيبة؛ القاهرة: دار الوعي، 1993)،ج18، ص20. ناهيك عن أن ابن تيمية قد رجّح عدم وقوع الطلاق المنهي عنه بقوله: "والطلاق نوعان: نوع أباحه الله، ونوع حرَّمه. فالذي أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها، ويسمى طلاق السنّة، فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أي وقت شاء، أو يطلقها حاملاً قد تبيّن حملها، فإن طلقها بالحيض، أو في طهر بعد أن وطأها، كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين. وفي وقوعه قولان للعلماء والأظهر أنه لا يقع". أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزّار، وأنور الباز (المنصورة: دار الوفاء؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1419هـ/1998)، مج 17، ج33، ص41.

لا سيما الطلاق عن طريق الإيلاء والظهار.[39] فأما نهي الإسلام عن إيقاع الطلاق عن طريق الإيلاء، فقد ورد في قوله تعالى:﴿**وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ. لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (البقرة: 224-226) ، "يريد لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من الخير إذا حلفتم ألا تأتوه، ولكن كفِّروا وأتوا الذي هو خير".[40] ويقول ابن عاشور في تفسيره لهذه الآيات: "فكان هذا الحكم (يقصد حكم الإيلاء) من أهم المقاصد في أحكام الأيمان التي مهَّد لها بقوله: ولاتجعلو الله عرضة".[41] ناهيك عن أن الشارع الحكيم قد رتَّب على الأيمان التي تحول بين المرء وفعل الخير كفَّارة، كما في قول الله ﷻ:﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (المائدة: 89). ويتعضد معنى هذه الآية بقول الرسول ﷺ: «إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفَّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»،[42] ولا شكَّ أن الصلح خير من الطلاق المفضي إلى تفكك الأسرة، وانحلال رابطتها.

---

[39] **الإيلاء**: "أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدّة أربعة أشهر، أو أكثر، أو بإطلاق"، **والظهار**: "أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، واختلفوا إذا ذكر عضواً غير الظهر، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرّمات النكاح على التأبيد غير الأم...". انظر أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ص515 و519.

[40] أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث والرد على أعداء أهل الحديث والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف والجواب عما أورده من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة بادئ الرأي** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص27.

[41] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج2، ص384.

[42] الحديث رواه البخاري، كتاب كفَّارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم وغيرهما. انظر ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج3، ص2965.

وأما اتخاذ الظهار ذريعة للطلاق فقد حرَّمه الإسلام ونهى عنه، بل إن القائم بهذا الفعل من الرجال عليه كفارة وضعها الشارع عقوبة له، وزجراً له من إيقاع الطلاق لأمور لا دخل لها في ذلك، فقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ. وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (المجادلة:2-4). إذاً، فقد جعلت الشريعة قول الرجل لامرأته "أنت علي كظهر أمي" أو أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد، مثل: أخته، وخالته، وغيرها، منكراً من القول وزوراً.

وعليه، فلا يتخذ مثل هذا القول ذريعة لفسخ النكاح، والشريعة لم تتوقف عند تحريمه فحسب؛ بل ألزمت صاحب هذا القول المنكر كفَّارة أشار إليها القرآن الكريم، وذكرها حديث:

خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ: "ظَاهَرَ مِنّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ اتّقِي الله فإنّهُ ابنُ عَمّكِ، فمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرآنُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ إلى الْفَرْضِ فقال: يَعْتِقُ رَقَبَةً، قالَتْ: لا يَجِدُ، قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: فَلْيُطْعِمْ سِتّينَ مسْكِيناً، قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدّقُ بِهِ، قالَتْ: فأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بعرقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فإنّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتّينَ مِسْكِيناً، وارْجعِي إلى ابنِ عَمّكِ»: قال: «وَالْعرقُ سِتّونَ صَاعاً». قالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنّمَا كَفّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.[43]

[43] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطلاق، باب في الظهار. انظر محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م)، ج 3، ص 216.

والحاصل أن الطلاق عن طريق القسم والظهار كان متعارفاً عليه في البيئة العربية قبل مجيء الإسلام بحيث إن الرجل إذا أراد أنْ يتخلَّص من المرأة بدون أي ذنب جنته يداها يلجأ إلى الحلف أو الظهار. فقد: "كان الإيلاء في الجاهلية وسيلة من وسائل الإضرار بالمرأة، والإساءة إليها. يقول سعيد بن المسيب: الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، إذا كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، ويتركها كذلك لا أيِّماً ولا ذات بعل".[44] ولا شكَّ أن مثل هذا الفعل يجلب ضرراً للمرأة لا شأن لها فيه، فضلاً عن أنه يتسبب في انفصام العلاقة بين الزوجين. وبالنظر إلى مقصدي رفع الضرر والمحافظة على الأخوة الإيمانية، نهى الإسلام عن إيقاع الطلاق عن طريق القسم أو الظهار تضييقاً في السبل المؤدية للطلاق؛ حتى لا يتلاعب الناس بهذا الأمر، ويتهاونون في اللجوء إليه كل على حسب رغبته وميوله. ثم إن:

> في مهلة الأربعة أشهر محافظة على علاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها. فيحمله على زنة حاله وزناً صحيحاً، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها و لم يبال، سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادماً على إساءته إليها مصراً على حسن معاشرتها. وكذلك المرأة، فإن هجرها من وسائل تأديبها فقد تكون سبباً في ذلك.[45]

وفي الجملة، فإن فسخ النكاح عن طريق الحلف أو الظهار، يتسبب في إدخال ضرر على المرأة لا شأن لها فيه، وهذا بدوره يؤدي إلى بغض المرأة للرجل وحقدها عليه، وهي محقة في ذلك كله، فضلاً عن الإخلال بالأخوة الإيمانية التي يجب المحافظة عليها حتى بعد فسخ النكاح. ففسخ النكاح بدون سبب حقيقي مؤثر فيه، يكون باعثاً على

---

[44] آمال يس عبد الغني البنداري، **قضية النساء في أحكام الإيلاء** (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1417هـ/1997م)، ص17.

[45] المرجع السابق، ص 64.

العداوة والبغضاء بين المسلمين، حيث إن المرء لا يقبل أي ضرر، لا سيما إذا كان الضرر الذي دخل عليه بدون ذنب منه.

4 ــ عدم جواز الطلاق في حال الحيض والغضب

وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره، نجد أن الشريعة قد نهت المؤمنين عن إيقاع الطلاق في حال الحيض، والغضب تأكيداً على كراهية الإسلام للطلاق، والتضييق من مسالكه تضييقاً يمنع من انتشاره وتفشيه. ومن ثم فقد أمر الشارع الحكيم بالطلاق في حال وقوعه أثناء العدة في طهر، فقال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ (الطلاق:1). والحاصل أن "الطلاق في الحيض محرّم للحديث" التالي:[46]

عنْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَس، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».[47]

يقول الإمام النووي:

أجمعت الأمَّة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلَّقها أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرَّجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب. وشذَّ بعض أهل الظَّاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنَّه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبيَّة. والصَّواب: الأوَّل، وبه قال العلماء كافَّة ودليلهم: أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة.[48]

---

[46] تقي الدين ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، مج2، ج4، ص52.

[47] أخرجه البخاري ومسلم وغيره بروايات مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني. انظر ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج 2، ص2332.

[48] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج10، ص60.

والحاصل، أن "طلاق السنة الذي أمر الله به وعلَّمه عباده هو أن يطلِّق الرجل امرأته طاهرةً من غير جماع طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقاً، فيكون أحق برجعتها شاءت أو أبت ما لم تنقض عدتها".[49]

وأما بالنسبة للنهي عن الطلاق في حال الغضب فالأصل فيه الحديث المروي عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «لا طَلاَقَ وَلا عِتَاقَ في إِغْلاَقٍ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلاَقُ أَظُنّهُ في الْغَضَبِ»،[50] وإنْ كان بعضهم فسَّره بالإكراه، والبعض الآخر بالغضب الشديد الذي يغلق على صاحبه فلا يدري ما يقول، ولا يعي ما يفعل، وهذا المعنى الأخير ألصق بالمقصود، وأليق بمعنى الحديث إذا حملنا معنى الإغلاق على الغضب دون الإكراه. وأيا ما كان الأمر:

---

[49] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ج1، ص263.

[50] أخرجه الإمام أبو داود وابن ماجة في **سننهما**. وفي بعض النسخ "في غلاق"، قال أبو داوود: الغلاق أظنه في الغضب، قال محمد شمس الحق: "فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسَّره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل الغضب، وكذا فسَّره أحمد ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا في التلخيص. والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه. والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داوود". انظر العظيم آبادي، **عون المعبود**، مرجع سابق، ج5، ص187 وما بعدها. والراجح عندي أن الإغلاق يحمل على المعنيين معاً؛ إذ إن إعمال الكلام أولى من إهماله، لا سيما أنه لا تعارض بين المعنيين أعني الغضب والإكراه، وإن كان حمله على الغضب أولى من الإكراه لأن المكره لا تصرف له عن رضا أو طيب نفس منه بينما الغضبان تصرَّف بإرادته لكن تعلق بهذا التصرُّف في حال الغضب ضرر، والضرر يزال. ويتعضد هذا المعنى بنهي الرسول ﷺ عن أن "يقضي القاضي وهو غضبان" لأن الغضب يدخل ضرراً على عملية العدل والإنصاف في القضاء، وفي حال طلاق الغضبان إدخال ضرر على قصد الشارع من حفظ الأسرة. ناهيك عن أن المبرد في "**الكامل**" قد تعرَّض لشرح رسالة عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء، وقد ورد فيها قوله: "...وإياك والغلق والضجر..." فقال المبرد في تفسيرها: "فإنه ضيقُ الصدر، وقلة الصبر"، مما يعضد تفسير الإغلاق بالغضب. انظر أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، **الكامل في اللغة والأدب**، تحقيق: أحمد محمد كنعان (بيروت: دار الفكر العربي، 1999)، مج1، ص16.

ليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء، ومتى شاء، وأنه إن شاء أبان المرأة بتَّةً، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة. كلاَّ، ثمَّ كلاَّ، بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم، شرعه الله لعباده ترفيهاً لهم ورحمة بهم، وعلاجاً شافياً لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرارٍ، ورسم قواعده، وحدَّ حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة، ونهى عن تجاوزها، وتوعَّد على ذلك[51]

بالعقاب لمن لم يقف عند حدود الله تعالى، بل اعتدى عليها وتعدَّاها، لقوله تعالى: ﴿...**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة:231).

5ـ الأمر بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، والنهي عن عضل النساء أو الإضرار بهنَّ

من القواعد المستقعدة في الشريعة أنه "لا ضرر ولا ضرار" في الإسلام، وأن الضرر يزال، ومن ثمَّ فإن الشريعة نهت عن الضرر، فضلاً عن سنِّ تشريعات من شأنها أن ترفع الضرر عن الناس في أمورهم الخاصة والعامة، سواء في الجانب التعبدي المحض، أم فيما عدا ذلك.[52] وعليه، فيلاحظ المتتبع لتشريعات الإسلام المتعلقة بالعائلة في حال

---

[51] أحمد محمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، مرجع سابق، ص60-61.

[52] الملاحظ في تشريعات الإسلام وأحكامه أن الضرر منهي عنه مطلقا حتى في أمور العبادات، فليس من الشرع في شيء أنْ يدخل المرء على نفسه ضرراً بتكليفها من العبادات ما لا تطيق، وهذا في غير الواجب منها، ولعل من أدل الأمثلة على هذا الأمر مسألة الانقطاع للعبادة، وترك أمور الدنيا كلية المعبر عنها بالرهبانية التي قال فيها الرسول ﷺ:"إن الرهبانية لم تكتب علينا". ناهيك عن أن الرهبانية ليست بتشريع سماوي، بل هي تشريع بشري ابتدعته الأمة العيسوية (المسيحية) فجعله الله فرضاً عليهم ابتلاء لهم. والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد:27). فالله سبحانه لم يشرع الرهبنة لعباده، بل كانت من ابتداع أتباع سيدنا عيسى عليه السلام، فضلاً عن نهي الرسول عليه السلام عن ذلك لأن الرهبنة بمعنى الانقطاع إلى أداء العبادات فحسب؛ تؤدي إلى تعطيل مهمة الإنسان الاستخلافية، وما ينتج عنها من تعطيل عمارة للأرض فضلا عن أنها تدخل ضرراً على

قيام الزوجية أو انحلالها أن الضرر محرَّم شرعاً في حالتي الألفة والنفرة؛ فلا ضرر في الإمساك ولا ضرر في الطلاق، ولا عضل للنساء، سواء أكان هذا العضل من قبل بعولتهنَّ، أم من قبل أوليائهنَّ. فكل ذلك كان عند ربِّك محرَّماً. وفي هذا الصدد يقول الله ﷻ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة:231). وقد أكَّد المولى ﷻ هذا المعنى في موضع آخر من كتابه، فقال تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً**﴾ (الطلاق:2)، فضلاً عن قوله تعالى:﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (البقرة: 229).

علاوةً على ذلك، نهت الشريعة الأولياء عن الحيلولة دون رجوع المرأة إلى زوجها، ومنعها من حقِّها فقال تعالى:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: 232). إن:

المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء، بألا يمنعوهنَّ من مراجعة أزواجهنَّ، بعد أنْ أمر المفارقين بإمساكهنَّ بمعروف ورغبهم في ذلك؛ إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل

الأنفس. والحديث السابق رواه أحمد في **مسنده**، في باقي مسند الأنصار، ورقمه 24706، والدارمي في **سننه**، كتاب النكاح، ورقمه 2075. ونص الحديث كاملاً هو "عن عروة قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له فلقي رسول الله ﷺ عثمان فقال يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أفما لك فيّ أسوة فوالله إني أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده".

الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أنْ تقرن رغبته برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب، فإذا جاء منع فإنما يجيء من قبل الأولياء ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهنَّ ونهى الأولياء عن منعهنَّ من ذلك.[53]

ناهيك عن أنه "قدَّم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم، المرغب فيه في نظر الشرع"،[54] وأن التسريح لا يكون إلا بعد تعذُّر الإمساك أو إذا قصد بالإمساك الإضرار بالزوجة كما وقعت الإشارة إلى ذلك بعبارة ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ (البقرة:231).

وفي الجملة، فإن الشريعة نهت عن الضرر بالزوجة مطلقاً، سواء أكان هذا الضرر من قبل الزوج، أم من قبل أولياء النساء. وبالمقابل أوصت بحسن المعاشرة، وطيب المعاملة في الاجتماع والفُرقة. ونهي الشريعة عن ذلك كله واقع تحت قطع أسباب الإحن، والعداوات، والأحقاد، وحسم مادتها، حيث إن انتشارها يؤدِّي حتماً إلى غياب الأخوة الإيمانية، وفي ذلك هدم لمقصد جليل من مقاصد الشارع. ولعلَّ هذا الأمر يفسِّر لنا حث الشارع الأزواج على المعاشرة بالحسنى في حال إمساك أزواجهن، ولا يكون الغرض من ذلك الإضرار بالنساء، والتسريح بمعروف في حال الافتراق، فضلاً عن نهي أولياء النساء أنْ يمنعوهن من العودة إلى أزواجهن إذا رغبن في ذلك. ولذا، فالتزام أحكام الشارع وآدابه في حالتي الاجتماع والفُرقة من شأنها أن تحافظ على الأخوة الإيمانية في الحالتين كلتيهما، وفي تعدِّيها تضييع لهذه الأخوة، وإهدار لها.

6 ــ النهي عن كراهية الزوجة وبغضها

لقد تبيَّن من الكلام السابق أن الإسلام قد حثَّ على حسن المعاشرة والمعاملة، ورغَّب فيهما ترغيباً عظيماً؛ ولكن هذا الحث صعب التحقق في حال حصول كراهية

---

[53] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج2، ص425-426.

[54] المرجع نفسه، ج2، ص407.

بين المتعاشرين تعقبها نفرة وشقاق. ومن ثمَّ، فقد نهت الشريعة عن كراهية الزوجة وبغضها، لأن حدوث ذلك مؤذن بتفكك رابطة النكاح، وانحلال آصرة الأخوة الإيمانية. وفي هذا الصدد قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ».[55] فعن عبد الحميد بن جعفر:

يفرك بفتح الياء والرَّاء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللُّغة: فركه بكسر الرَّاء يفركه بفتحها إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الرَّاء: البغض. قال القاضي عياض: هذا ليس على النَّهي قال: هو خبر أي: لا يقع منه بغض تامّ لها، قال: وبغض الرِّجال للنِّساء خلاف بغضهنَّ لهم، قال: ولهذا قال: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط، بل الصَّواب أنَّه نهى أي: ينبغي أن لا يبغضها لأنَّه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضيًّا بأن تكون شرسة الخلق لكنَّها ديِّنة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به أو نحو ذلك، وهذا الَّذي ذكرته من أنَّه نهي يتعيَّن لوجهين: أحدهما: أنَّ المعروف في الرِّوايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعيَّن فيه النَّهي، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر. والثَّاني: أنَّه قد وقع خلافه فبعض النَّاس يبغض زوجته بغضاً شديداً ولو كان خبراً لم يقع خلافه، وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التَّفسير.[56]

فنهى رسول الله ﷺ عن كراهية الزوجة لأنها تتسبب في النفرة منها، وتلك النفرة تؤدي إلى الطلاق، فضلاً عن أن الرسول ﷺ قد عبَّر بلفظتي "مؤمن ومؤمنة" تذكيراً وتنبيها على ما بينهما من رابطة تفوق رابطة النكاح والمتمثلة في رابطة الأخوة الإيمانية المعرَّضة للانفصام بسبب الكراهية.

وعليه، فلا غرابة أنْ يحثَّ الشارع المؤمنين من الرجال على المعاشرة بالمعروف، وحسن المعاملة وإنْ وجدوا في أنفسهم كراهية تجاه أزواجهن. "وهذه حكمة عظيمة، إذ قد تكره النفوس ما في عاقبته خير فبعضه يمكن التوصل إلى معرفة

---

[55] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء. النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج 10، ص 58.

[56] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج 10، ص58-59.

ما فيه من الخير عند غوض الرأي، وبعضه قد علم الله أن فيه خيراً لكنه لم يظهر للناس".[57] وهذه الحكمة العظيمة متضمنة في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ (النساء:19).

ففي الآية إرشاد إلى التريث، وعدم التعجل بالطلاق، وإن وجد سبب لذلك وهو الكراهية لما في الإمساك، ودوام المعاشرة من خير كثير أهمها يتمثل في أن الإمساك سبب في البنين والحفدة، ويؤدي بهما إلى تحقيق مقصد الشارع من حفظ النسل، كما أومأ إلى ذلك قوله تعالى:﴿**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ (النحل: 72). وفي الجملة، فإن الشريعة الإسلامية تحث على حسن المعاشرة حتى في حال الكراهية، فضلاً عن النهي عن كراهية النساء وبغضهن. وهذا الأمر وحده كافٍ في الدلالة على أن الشارع حريص كل الحرص على بقاء المعاشرة واستمرارها؛ لأن في ذلك حفظ العائلة، وحفظها يترتب عليه حفظ النسل، وحفظ الأخوة الإيمانية بين الزوجين فلا يتعرض لها بسوء، ولا تحصل الشحناء والبغضاء المخلة بهذه الرابطة أيما إخلال.

خاتمة

لقد تبيَّن مما مضى من كلام حول أهمية الأخوة الإيمانية في الشريعة الإسلامية، وأثرها في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية، وذلك في حال الوعي بهذه الحقيقة من قبل الزوجين، والتخلق بما يترتب عليها من آداب وسلوك في المعاملة أثناء الاجتماع والفرقة. ناهيك عن أن اهتمام الشريعة بشؤون العائلة، وعنايتها بما يصلحها، ويحفظها من الانحلال؛ إنما هو تأكيد على ما للأسرة من أهمية، وخطورة في حياة المجتمعات، وأن دوام بقائها أو انحلالها متعلق بصلاح الأسرة أو

[57] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج4، ص287.

فسادها. ثمَّ إن مشكلة الطلاق تعدُّ من المعضلات التي تواجه قيام الأسرة واستمرارها، ولذلك كان البحث في أسباب انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية، فضلاً عن أن البحث في سبل الوقاية والعلاج، أمر مهمّ للحدِّ من انتشار هذه الظاهرة وتفشيها نظراً للمفاسد المترتبة على انتشار ظاهرة الطلاق واستفحالها، وما يحدثه من ضرر بالأفراد والمجتمعات؛ ولعلَّ من أهم الأمور التي تسهم في الحدِّ من انتشار الطلاق، تتمثل في تحقيق الأخوة الإيمانية، ومراعاتها من قبل الزوجين في الأمور كلها.

وعليه، فنجد أن الشريعة الإسلامية قد سنَّت أحكاماً شاملة لحالتي الألفة والنفرة من شأنها أنْ تنظم علاقة الرجل والمرأة بوصفيهما زوجين تنظيماً يسهم في المحافظة على رابطة الأخوة الإيمانية القائمة بينهما قبل الزواج، والتي ينبغي أنْ تستمر أثناء الزواج؛ بل حتى بعد فسخ رابطة الزواج؛ ولعل هذا الأمر يفسِّر لنا حرص الشريعة حرصاً شديداً على استمرار آصرة النكاح وبقائها، مقابل بغضها للطلاق وكراهيتها له. ناهيك عن أن الرجوع إلى مقاصد الشريعة، واعتبارها أثناء تدقيق النظر يهدينا إلى أن الطلاق يقع تحت المقاصد الحاجية التي عرَّفها الإمام الشاطبي في قوله: "وأما الحاجيات فمعناها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرجُ والمشقَّة".[58]

وبناءً عليه، فإن الطلاق عند الأصوليين يندرج ضمن المقاصد الحاجية، وذلك بالنظر إلى جملة الأحكام المتعلقة به، والتي تتلخص في كراهية الإسلام للطلاق والتضييق من السبل المفضية إليه، فضلاً عن الحث على الإصلاح في حال حصول شقاق بين الزوجين أو نشوز من أحدهما؛ ولكن إذ تعذر على الزوجين استمرار آصرة الزواج، وصار في بقائها ضرر عظيم، وبلاء كبير فحينها يُلجأ إلى فسخ النكاح عن

---

[58] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)، مج1، ج2، ص9.

طريق الطلاق، أو الخلع من باب رفع الضرر، والضيق عن الزوجين، وهذا عمل المقاصد الحاجية ووظيفتها تجاه المقاصد الضرورية. وهذا الأمر يفسِّر لنا سبب عدم تحريم الطلاق في الشريعة الإسلامية على الرغم من كراهيتها له لحاجة الناس إليه في حال وجود مشقة وعنت في الحياة العائلية، وتعذر استمرارها. ثم إن مراعاة المقاصد وترتيبها من حيث الأولوية والأهمية تستلزم أن الطلاق لا يكون أول ما يلجأ إليه؛ بل يكون آخر ما يلجأ إليه. وهذا اللجوء يكون لرفع الضرر والعنت، فحسب.

ومهما يكن من شيء، فتشريعات الإسلام فيما يتعلق بأمور الأسرة وشؤونها، والتزام آدابه وسننه في المعاملة والمعاشرة من شأنها أنْ تُجنِّب العائلة من الانزلاق إلى الاختلاف والشقاق، ثم اللجوء إلى فسخ آصرة النكاح عن طريق الطلاق، أو غيره من طرق الفسخ. ناهيك عن أنّ الطلاق، لا سيما إذا لم يراع فيه أحكام الشريعة وآدابها، فإنه يهدِّم مقصداً عظيماً من مقاصد الدين، وأعني بذلك المحافظة على الأخوة الإيمانية. وهذا الأمر يفسِّر لنا حرص الشريعة حرصاً شديداً على حسن المعاملة، سواء أكان ذلك في المعاشرة، أم في الافتراق. ويتعضد هذا الأمر بكراهية الإسلام للطلاق وعدِّه أبغض الحلال إلى الله ﷻ، والتضييق من السبل المؤدية إليه مثل النهي عن اتخاذ القسم أو الظهار ذريعة للطلاق، فضلاً عن عدم جواز الطلاق في حال الحيض، والغضب، وغيرها. وبالمقابل، فإن الشريعة حثَّت على الإصلاح ما كان إلى ذلك سبيلاً، ورغَّبت فيه، ونهت عن كراهية الزوجة وبغضها؛ بل حرَّضت على معاشرتها حتى في حال الكراهية لما في ذلك من خير كبير يعلمه الله وإن خفي على العباد. وزيادة على ذلك، أمرت الشريعة بحسن المعاملة في حالتي المعاشرة والافتراق؛ لأن حسن المعاملة في الأحوال كلها، يحقق مقصد الشارع من حفظ الأخوة الإيمانية في حالتي قيام الزوجية، أو انعدامها.

وفي الجملة، تعدُّ مراعاة الأخوة الإيمانية، وامتثال كل من الزوجين لذلك، وسعيهما المستمر لتحقيق ذلك في الحياة الزوجية، عاملاً ذا أهمية كبرى للحد من

انتشار ظاهرة الطلاق، وتفشيها في المجتمعات الإسلامية، لا سيما أن تشريعات الإسلام المتعلقة بالعائلة تساعد على ذلك، وتضمن وجودها، وتعمل على تحققها. ولعلَّ إهمال هذا الجانب المهم جداً في حياة الأسرة المسلمة، أدَّى إلى انتشار الطلاق في المجتمعات الإسلامية، وعموم البلوى. وفي ذلك كله دلالة واضحة على أن تحقيق الأخوة الإيمانية شرط ضروري لمعالجة ظاهرة انتشار الطلاق في المجتمعات الإسلامية، والمحافظة على آصرة العائلة.